الجمهورية التونسيـة **الحمد لله**

مجلس المنافسـة

الجلسـة العامّـة

القطاع: الاتّصال السّمعي البصري.

الرّأي عدد 202750
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 23 أكتوبر 2020

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التّجارة وتنمية الصّادرات المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 24 جويلية 2020 تحت عدد 328 والمتضمّن طلب إبداء الرّأي في مشروع قانون أساسي يتعلّق بحرّية الاتّصال السّمعي البصري وبتنظيم هيئة الاتّصال السّمعي البصري وضبط اختصاصها.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطّريقة القانونيّة لجلسة يوم الجمعة 23 أكتوبر 2020.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد صبحي شعباني في تلاوة تقريره الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد محمد شيخ روحه،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملفّ:

عملا بمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، أحال وزير التّجارة مشروع قانون أساسي يتعلّق بحرّية الاتّصال السّمعي البصري وبتنظيم هيئة الاتّصال السّمعي البصري وضبط اختصاصها إلى مجلس المنافسة لإبداء الرّأي فيه.

1.الإطار العام للاستشارة:

يتنزّل مشروع القانون الأساسي الرّاهن في إطار تفعيل مقتضيات الفصل 127 من الدّستور المتعلّق بتعديل قطاع الاتّصال السّمعي البصري وبالسّهر على ضمان نزاهة الإعلام وتعدّديته وعلى ضمان حرّية التّعبير.

وتمّت صياغة مشروع هذا القانون في إطار مقاربة تشاركيّة منفتحة على جميع الأطراف المتدخّلة وذات العلاقة من هياكل عموميّة ومهنيّة ومختصّين ومن مكوّنات المجتمع المدني، بهدف الوصول إلى صيغة توافقيّة تكرّس مختلف المقتضيات الدّستوريّة والقانونيّة والتّرتيبيّة وتستوعب جميع مشاغل وانتظارات المتدخّلين في المجال السّمعي البصري.

2.الإطار القانوني:

يخضع قطاع الاتّصال السّمعي البصري إلى جملة النّصوص القانونيّة التّالية:

– القانون عدد 8 لسنة 1993 المؤرّخ في 1 فيفري 1993 المتعلّق بإحداث الدّيوان الوطني للإرسال الإذاعي والتّلفزي.

– القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرّخ في 15 جانفي 2001 المتعلّق بإصدار مجلّة الاتّصالات وعلى جميع النّصوص المنقّحة والمتمّمة له خاصّة القانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرّخ في 8 جانفي 2008.

– القانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرّخ في 4 جوان 2007 المتعلّق بالمؤسّسات العموميّة للقطاع السّمعي والبصري.

– المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2001 المتعلّق بحرّية الاتّصال السّمعي والبصري.

3.المحتوى المادّي لملفّ الاستشارة:

يحتوي ملفّ الاستشارة على ما يلي:

– مشروع قانون أساسي يتضمّن مائة فصل (100).

– وثيقة شرح الأسباب.

هذا وقد تمّ تبويب مشروع القانون الأساسي إلى خمس أبواب كما يلي:

- باب أوّل يتعلّق بأحكام عامّة وقد تمّ التّنصيص على جملة المبادئ التّالية:
  - حرّية الرّأي والتّعبير والإعلام.
  - قيم ومبادئ الدّيمقراطيّة والدّولة المدنيّة.
  - احترام الحقوق والحرّيات الفرديّة والعامّة.
  - التنوّع والتعدّدية في الأفكار والآراء.
  - المساواة وعدم التّمييز أيّا كانت أشكاله.
  - قيم وقواعد العيش المشترك.
  - عدم المساس بالكرامة الإنسانيّة والحياة الخاصّة وحماية المعطيات الشّخصيّة.
  - عدم التّحريض على الكراهية أو العنف أو التّكفير.
  - حرّية المعتقد.
  - حضور المرأة.
  - حماية الطّفولة.
  - الموضوعيّة والشّفافيّة والنّزاهة.
  - استقلاليّة وحياد المرفق الإعلامي العمومي.
  - المسائلة والجودة.
  - احترام حقوق الملكيّة الأدبيّة والفنّية.
  - حماية الأمن الوطني والنّظام العام والصحّة العامّة وفقا لمقتضيات الفصل 46 من الدّستور والمواثيق والمعاهدات الدّوليّة ذات العلاقة.
- باب ثان يتعلّق بهيئة الاتّصال السّمعي البصري وقد تضمّن مختلف النّقاط التّالية:
  - تنظيم الهيئة (مجلس الهيئة/ الجهاز الإداري والتّنظيم الإداري / التّنظيم المالي).
  - اختصاصات الهيئة.
  - اختصاصات التّقريريّة للهيئة خلال الفترة الانتخابيّة والاستفتاء.
  - اختصاصات الاستشاريّة للهيئة.
- باب ثالث يتعلّق بالإعلام السّمعي البصري وقد تفرّع إلى قسمين إثنين:
  - حوكمة المنشآت العموميّة للاتّصال السّمعي البصري.

- حوكمة المنشآت الخاصّة التّجاريّة والجمعياتيّة للاتّصال السّمعي البصري.

– باب رابع يتعلّق بالمخالفات والعقوبات وإجراءات التعهّد والحجز.

– باب خامس يتعلّق بأحكام انتقاليّة وختاميّة.

II. تقديم قطاع الاتّصال السّمعي البصري:

1.مفهوم الاتّصال السّمعي البصري:

الاتّصال السّمعي البصري هو كلّ عمليّة وضع على ذمّة العموم لخدمات إذاعيّة أو تلفزيّة كيفما كانت طريقة تقديمها.

وتتمثّل خدمات الاتّصال السّمعي البصري في بثّ البرامج الإذاعيّة أو التّلفزيّة والمعطيات ذات العلاقة مجانا أو بمقابل بواسطة أجهزة ربط أو أسلاك أو أقمار صناعيّة أو عبر شبكة الأنترنات أو أيّة وسيلة أخرى موجّهة للعموم، ويقع الاستقبال في آن واحد سواء عبر جهاز تلقّ أو تجهيزات أخرى إلكترونيّة.

2.الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي البصري:

أحدثت الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي البصري بمقتضى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2001 المتعلّق بحرّية الاتّصال السّمعي والبصري، وهي هيئة عموميّة مستقلّة، يتمّ تعيين أعضاءها كما يلي:

– عضو يعيّنه رئيس الجمهوريّة ويتولّى مهامّ الرّئيس.

– عضوان: قاضي عدلي وقاضي إداري يتولّى أحدهما مهامّ نائب رئيس الهيئة.

– عضوان يعيّنان من رئيس السّلطة التّشريعيّة.

– عضوان يعيّنان باقتراح من الهيئات المهنيّة الأكثر تمثيلا للصّحفيّين.

– عضو يعيّن باقتراح من الهيئات المهنيّة الأكثر تمثيلا للمهن السّمعيّة البصريّة غير الصّحفيّة.

– عضو يعيّن باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيليّة لأصحاب المنشآت الإعلاميّة والاتّصاليّة.

وتتولّى الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري البتّ في:

– مطالب منح الإجازات المتعلّقة بإحداث واستغلال منشآت الاتّصال السّمعي البصري.

– مطالب منح الإجازات المتعلّقة بإحداث واستغلال قنوات إذاعيّة أو تلفزيّة جمعيّاتيّة لغاية غير ربحيّة.

ثمّ، وفي مرحلة لاحقة، نصّ الفصل 127 من الدّستور على أن "تتولّى هيئة الاتّصال السّمعي البصري تعديل قطاع الاتّصال السّمعي البصري وتطويره وتسهر على ضمان حرّية التّعبير والإعلام وعلى ضمان إعلام تعدّدي نزيه.

تتمتّع الهيئة بسلطة ترتيبيّة في مجال اختصاصها وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتعلّقة بهذا المجال.

تتكوّن الهيئة من تسعة أعضاء مستقلّين محايدين من ذوي الكفاءة والنّزاهة، يباشرون مهامّهم لفترة واحدة مدّتها ستّة سنوات، ويجدّد ثلث أعضاءها كلّ سنتين".

3.في ما يتعلّق بطرق البثّ الإذاعي والتّلفزي:

يتمّ الاعتماد للقيام بعمليّة بثّ القنوات الإذاعيّة والتّلفزيّة على الطّرق الأساسّية التّالية:

1.3.الانتقال الهرتزي الأرضي (transmission hertzienne terrestre):

يتجسّد الانتقال الهرتزي الأرضي في إرسال موجات كهرومغناطيسيّة (ondes électromagnétiques) أو ما يعرف أيضا بالتردّدات الرّاديويّة لإشارات إذاعيّة أو تلفزيّة يقع استقبالها بالاعتماد على اللاّقط الهوائي (antenne).

أمّا بالنّسبة لطرق البثّ الإذاعي بالاعتماد على الانتقال الهرتزي الأرضي فإنّها تتمّ عبر استعمال جملة تقنيات تعديل (modulation) الموجات التّالية:

- تعديل السّعة (modulation d'amplitude : AM).
- تعديل التردّد (modulation de fréquence : FM).
- الرّاديو الرّقمي (DAB+ : Digital Audio Broadcasting).

ومن جانب آخر يتمّ البثّ التّلفزي بالاعتماد على الانتقال الهرتزي من خلال تقنية التّلفزيون الرّقمي الأرضي.

وحسب مقتضيات الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرّخ في 15 جانفي 2001 المتعلّق بإصدار مجلّة الاتّصالات فإنّ الموجات كهرومغناطيسيّة (ondes électromagnétiques) أو ما يعرف أيضا بالتردّدات الرّاديويّة (fréquences radioélectriques) تشكّل جزءا من الملك العام للدّولة ويخضع استعمالها إلى ترخيص من الوكالة الوطنيّة للتردّدات وفقا لمخطّط وطني للتردّدات الرّاديويّة.

وتتّسم الموارد المتعلّقة بالتردّدات الرّاديويّة (fréquences radioélectriques) بالنّقص والنّدرة (rareté)، حيث أنّ إسناد هذه التردّدات يتمّ في إطار ﻻئحة تصدر عن اﻻتّحاد الدّولي للاتّصاﻻت (UIT) التّابع لمنظّمة الأمم المتّحدة.

وتتمّ إحالة هذه الموارد إلى الدّول الأعضاء للقيام بعمليّة إعادة توزيعها وفقا للإطار القانوني والتّرتيبي المنظّم لذلك.

واقتضى الفصل 48 من نفس هذا القانون، أنّ مهامّ الوكالة الوطنيّة للتردّدات تتمثّل في ما يلي:

– إعداد المخطّط الوطني للتردّدات الرّاديويّة بالتّنسيق مع الهياكل المعنيّة.

– التصرّف في التردّدات الرّاديويّة بالتّنسيق مع الهياكل المعنيّة.

– مراقبة الشّروط التّقنيّة للتّجهيزات الرّاديويّة والسّهر على حماية استعمالها.

– مراقبة استخدام التردّدات طبقا للتّراخيص المسندة وتسجيلات كرّاس التردّدات.

– تسجيل التردّدات الرّاديويّة لدى الهيئات الدّوليّة المختصّة.

– المساهمة في أنشطة البحث والتّكوين والدّراسات ذات العلاقة باﻻتّصاﻻت الرّاديويّة.

2.3.البثّ عن طريق الأقمار الصّناعيّة (satellite):

يستعمل للبثّ عن طريق الأقمار الصّناعيّة جملة الأقمار الموضوعة في مستوى المدار (orbite géostationnaire).

وتتّسم الموارد المتعلّقة بالمواقع المداريّة وبالتردّدات (fréquences) بالنّقص والنّدرة (rareté)، ضرورة أنّ إسناد هذه المواقع والتردّدات يتمّ في إطار ﻻئحة تصدر عن اﻻتّحاد الدّولي للاتّصاﻻت (UIT) التّابع لمنظّمة الأمم المتّحدة.

وتتمّ إحالة هذه الموارد إلى الدّول الأعضاء للقيام بعمليّة إعادة توزيعها وفقا للإطار القانوني والتّرتيبي المنظّم لذلك.

هذا وتسند المنظّمة الدّوليّة للاتّصاﻻت التّراخيص اللاّزمة لذلك لمدّة 15 سنة حيث يتمّ تمكين كلّ دولة من موقع مداري وخمسة نطاقات تردّد.

ويؤمّن الدّيوان الوطني للإرسال الإذاعي والتّلفزي بثّ باقة من القنوات التّلفزيّة العموميّة والخاصّة إضافة إلى بعض الإذاعات العموميّة على القمر اﻻصطناعي يوتلسات 7.3 غربا و القمر اﻻصطناعي عربسات بدر 4 26 درجة شرقا والقمر اﻻصطناعي نايلسات 7 درجات غربا و القمر اﻻصطناعي هوتبيرد 13 درجة شرقا، ويتمّ ذلك وفقا ﻻتّفاقيّات تبرم بينه وبين مشغّلي الأقمار الصّناعيّة.

هذا وقد أحدث الدّيوان الوطني للإرسال الإذاعي والتّلفزي بموجب القانون عدد 8 لسنة 1993 المؤرّخ في 1 فيفري 1993، وهو مؤسّسة عموميّة تكتسي صبغة إداريّة تتمتّع بالشّخصية المدنيّة والستقلال المالي تخضع لإشراف وزارة تكنولوجيّات الّتصال والقتصاد الرّقمي.

ويتولّى الدّيوان الوطني للإرسال الإذاعي والتّلفزي بثّ البرامج الإذاعيّة العموميّة (مركزيّة وجهويّة) على شبكات التّشكيل التردّدي وعلى الموجات المتوسّطة والبرامج الإذاعيّة الخاصّة والجمعياتيّة.

و يؤمّن الدّيوان الوطني للإرسال الإذاعي والتّلفزي المهامّ التّالية:

- البثّ الأرضي والفضائي لباقة متكوّنة من برامج تلفزيّة وإذاعيّة عموميّة وخاصّة.
- إحداث واستغلال وصيانة وتوسيع شبكات إرسال البرامج الإذاعيّة والتّلفزيّة.
- مراقبة وحماية نوعيّة التقاط البرامج الإذاعيّة والتّلفزيّة.
- القيام بالبحوث والدّراسات المتعلّقة بمعدّات وتقنيّات الإرسال الإذاعي والتّلفزي والمساهمة في ضبط المقاييس الخاصّة بها.
- توطيد التّعاون مع الهيئات الفنّية الدّولية والأجنبيّة وذلك بالتّنسيق مع المؤسّسات الوطنيّة المعنيّة.

3.3.البثّ عن طريق تقنية الـ ADSL (Asymmetric Digital Subscribes Line):

تمكّن تقنية الـ ADSL من استعمال الخطّ الهاتفي للمشترك لنقل واستقبال الإشارات الرّقميّة.

ويتمّ توزيع خدمات البثّ عن طريق استخدام تكنولوجيا الـ IP، وهو ما يعرف بـ IPTV (internet protocol television).

هذا وتجدر الإشارة أنّ بعض دول العالم (خاصّة الوليات المتّحدة الأمريكيّة وأستراليا) تستخدم تكنولوجيّات جديدة ومتطوّرة تتعلّق بالبثّ الإذاعي والتّلفزي وهي خاصّة WIMAX وCâble TV وCPL outdoor والبثّ عن طريق الألياف البصريّة... .

III. المجلس:

يثير مشروع القانون الأساسي موضوع الاستشارة الرّاهنة الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة التّالية:

1.الملاحظات العامّة:

1.1.بخصوص وثيقة شرح الأسباب:

اقتصرت وثيقة شرح الأسباب على تلخيص مقتضيات فصول مشروع القانون الرّاهن، في حين أنّه كان من الأجدى أن يتمّ صلبها توضيح الأهداف والغايات من سنّ هذا القانون والإفصاح عن نيّة

المشرّع من الأحكام الواردة به، وخاصّة في ما يتعلّق بإسناد الإجازات ومنع مساهمة الأجانب في رأس المال بنسبة تفوق 20 % ومنع إحالة المساهمات لمدّة 3 سنوات وتحجير الحصول على أكثر من إجازة،... .

لذلك، فإنّه يقترح إعادة صياغة وثيقة شرح الأسباب في هذا الاتّجاه.

2.1.بخصوص العنوان والفصل الأوّل والفصل 2:

يتعيّن مراجعة عنوان مشروع القانون والفصل الأوّل والفصل 2 منه في اتّجاه تعويض عبارات "حرّية الاتّصال السّمعي البصري" و"ممارسة حرّية الاتّصال السّمعي البصري" بعبارة "قطاع الاتّصال السّمعي البصري"، باعتبار أنّ موضوع القانون يتعلّق بنشاط اقتصاديّ وتنافسيّ بالأساس ويمثّل سوقا مرجعيّة خاضعة لآليّة العرض والطّلب.

3.1.بخصوص الفصل 3:

يقترح حذف هذا الفصل باعتبار أنّ القانون المعروض يتعلّق بقطاع الاتّصال السّمعي البصري وهو يخضع لمبدأ الحرّية، بما يصيّر هذا الفصل عديم الجدوى.

4.1.بخصوص الفصل 4:

تناغما مع أحكام الفصلين 31 و32 من الدّستور يقترح إعادة صياغة هذا الفصل كالآتي:

"يضمن هذا القانون المبادئ التّالية:

- حرّية الرّأي والتّعبير والإعلام.
- قيم ومبادئ الدّيمقراطيّة والحرّيات الفرديّة والعامّة.
- ..." .

5.1.بخصوص الفصلين 45 و46:

يتعيّن دمج أحكام هذين الفصلين صلب الفصل 44 لتعلّق أحكامهما بنفس المقتضيات الواردة به والخاصّة بتولّي الهيئة وضع كرّاسات الشّروط المتعلّقة بالمنشآت العموميّة للاتّصال السّمعي البصري سواء كان ذلك بالنّسبة للمنشآت العموميّة أو الخاصّة أو الجمعيّاتيّة.

6.1.بخصوص الفصلين 50 و60:

يتعيّن توضيح وتدقيق العبارتين الواردتين بهذين الفصلين وتحديدا "الهيئات العموميّة" و"لجنة محدثة برئاسة الحكومة".

7.1.بخصوص الفصل 56:

نصّ الفصل 56 على أن يلتزم الحاصل على الإجازة بعدم إحالة الأسهم أو الحصص أو حقوق التّصويت في الشّركة للغير طيلة الثّلاث سنوات الأولى لاستغلال الإجازة، وبعد انقضاء المدّة المذكورة لا تتمّ الإحالة إلاّ بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة.

ويرى المجلس أنّ هذا المنع يتعارض مع الحالات المستوجبة للإحالة التي يضبطها القانون من ذلك الحالات التي تتعلّق بتضارب المصالح وغيرها، وهو ما يتعيّن معه تعديل مقتضيات هذا الفصل، وذلك بإضافة عبارة "إلاّ الحالات المستوجبة التي يضبطها القانون".

8.1.بخصوص الفصل 94:

يقترح تعديل مقتضيات هذا الفصل في اتّجاه اعتماد الصّيغة التّالية: "مع مراعاة أحكام الفصل 49، يرفع الطّعن في القرارات الصّادرة عن الهيئة ...".

2.الملاحظات الخاصّة:

1.2.بخصوص إسناد إجازات إحداث واستغلال قنوات الاتّصال السّمعي البصري:

نصّ الفصل 44 من مشروع القانون على أن تتولّى الهيئة البتّ في مطالب إسناد إجازات إحداث واستغلال قنوات الاتّصال السّمعي البصري وفق إعلان عام للترشّح يضمن التعدّد والتنوّع والتّوازن في المشهد السّمعي البصري.

كما نصّ الفصل 66 على أن يخضع إحداث واستغلال المنشآت الإذاعيّة والتّلفزيّة الخاصّة والجمعيّاتيّة إلى إجازة تمنحها هيئة الاتّصال السّمعي البصري، ويخضع البثّ عن طريق شبكة الأنترنات من قبل غير ما ذكر لنظام التّصريح.

ويستنتج ممّا تقدّم أنّ إحداث واستغلال المنشآت الإذاعيّة والتّلفزيّة الخاصّة يخضع إلى نظام التّرخيص.

وبالعودة إلى طرق البثّ الإذاعي والتّلفزي، فإنّ إخضاع منشآت الاتّصال السّمعي البصري إلى نظام التّرخيص مبرّر فقط بالنّسبة للقنوات التّي تعتمد طريقة الانتقال الهرتزي الأرضي (transmission hertzienne terrestre) لبثّ برامجها الإذاعيّة أو التّلفزيّة، باعتبار أنّ التردّدات الرّاديويّة (fréquences radioélectriques) تشكّل جزءا من الملك العام للدّولة ويخضع بالتّالي استعمالها إلى ترخيص من الوكالة الوطنيّة للتردّدات وفقا لمخطّط وطني للتردّدات الرّاديويّة.

أمّا بالنّسبة لمنشآت الاتّصال السّمعي البصري التي تعتمد طرقا أخرى للبثّ، من ذلك البثّ عن طريق الأقمار الصّناعيّة (satellites) أو عن طريق تقنية الـ ADSL ... والتي لا تعتمد على مصادر

تشكّل جزءا من الملك العام للدّولة، فإنّه من الضّروري إزالة الحواجز المعيقة لإحداث هذه المنشآت وتغليب مبدأي حرّية المنافسة وحرّية الصّناعة والتّجارة في إطار مزيد تحفيز المبادرة الاقتصاديّة، وذلك بحذف التّرخيص أو الإجازة والاقتصار على نظام التّصريح في شأنها، مع التّنصيص على وجوب إبرام اتّفاقيّة[1] بين الهيئة من جهة والمنشأة من جهة أخرى، استئناسا بالتّجارب المقارنة، وذلك بالنّسبة للمنشآت السّمعيّة والبصريّة التي تتجاوز ميزانيتها السّنويّة سقفا محدّدا. وهو ما يتناغم مع التوجّه العام الرّامي إلى حذف التّراخيص ومقاومة الاقتصاد الرّيعي وإحلال مبدأ حرّية المبادرة.

2.2.بخصوص مساهمة الأجانب في رأس مال منشآت الاتّصال السّمعيّة البصريّة:

نصّ الفصل 54 من مشروع القانون أنّه لا يمكن أن تتجاوز مساهمة الأجانب في رأس مال منشآت الاتّصال السّمعيّة البصريّة نسبة 20 %.

وتتعارض هذه المقتضيات مع مبدأ حرّية الاستثمار سواء كان ذلك بالنّسبة للأشخاص الحاملين للجنسيّة التّونسيّة أو كذلك الأجانب.

وبدراسة بعض التّجارب المقارنة في هذا الإطار، وتحديدا في فرنسا، تبيّن أنّ الهدف من تحديد مساهمة الأجانب في رأس مال منشآت الاتّصال السّمعيّة البصريّة، هو مراقبة إحالة المساهمات في رأس المال إلى الأجانب بالنّسبة للمنشآت الحاصلة على ترخيص (يتعلّق الحديث دائما بالمنشآت التي تعتمد طريقة الانتقال الهرتزي الأرضي (transmission hertzienne terrestre) لبثّ برامجها الإذاعيّة أو التّلفزيّة، حيث أنّه لا وجود لمانع يتعلّق بحصول منشآت تتجاوز مساهمة الأجانب في رأس مالها نسبة 20 % على تراخيص الإحداث أو الاستغلال[2].

---

[1] www.csa.fr : « Les conventions s'apparentent à des contrats liant le Conseil supérieur de l'audiovisuel, agissant au nom de l'Etat, et les éditeurs de services. Elles fixent les obligations générales et particulières pesant sur les services de télévision et de radio.
En matière de diffusion par voie hertzienne (analogique ou numérique), la conclusion d'une convention est un préalable indispensable à la délivrance de l'autorisation de diffusion (Article 28 de la loi du 30 septembre 1986).
Les éditeurs de services de radio et de télévision qui n'utilisent pas les fréquences assignées par le CSA (ex : satellite, câble, ADSL, etc.) sont également soumis au régime du conventionnement sauf si leur budget annuel est inférieur à 75 000 € pour les radios et à 150 000 € pour les télévisions. Ils doivent alors se soumettre à un régime déclaratif (II de l'article 33-1 de la loi du 30 septembre 1986). »

[2] Décision du conseil d'Etat du 4 février 2015 : « ont pour seul objet d'interdire à une personne de nationalité étrangère d'acquérir plus que 20 % du capital d'une société déjà titulaire d'une autorisation » mais « n'interdisent pas au conseil supérieur de l'audiovisuel de délivrer une autorisation à une société détenue à plus de 20 % par une personne de nationalité étrangère ».

وبناء على كلّ ذلك، يقترح مراجعة مقتضيات الفصل 54 في اتّجاه أن يقتصر المنع المتعلّق بتجاوز مساهمة الأجانب في رأس مال منشآت الاتّصال السّمعيّة البصريّة ما نسبته 20 % على عمليّات إحالة المساهمات فقط، وذلك تلاءما مع المقتضيات المذكورة أعلاه ومع أحكام القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرّخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلّق بقانون الاستثمار الذي ينصّ في فصليه 4 و7 على أنّ الاستثمار الحرّ وعلى أن يعامل المستثمر الأجنبي معاملة لا تقلّ عن المعاملة الوطنيّة التي يعامل بها المستثمر التّونسي عندما يكون في وضعيّة مماثلة لوضعيّته وذلك في ما يتعلّق بالحقوق والواجبات.

4.2.بخصوص درجة تركيز وسائل الإعلام السّمعيّة البصريّة:

يقتضي الفصل 53 من مشروع القانون الرّاهن أنّه يحجّر الجمع بين أكثر من إجازة استغلال قناة تلفزيّة وإجازة استغلال قناة إذاعيّة.

كما نصّ الفصل 56 على أن يلتزم الحاصل على الإجازة والمساهمون في رأس مال الشّركة المستغلّة لها بعدم إحالة أسهمهم أو حصصهم أو حقوق التّصويت في الشّركة للغير، وذلك طيلة الثّلاث سنوات الأولى لاستغلال الإجازة وبعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، أنّ هذان الفصلان يجسّدان رغبة المشرّع في ضمان تعدّديّة حقيقيّة على مستوى وسائل الإعلام السّمعيّة البصريّة من خلال منع استغلال أكثر من إجازة، ومراقبة عمليّات الإحالة التي تتعلّق بالمساهمات في رأس المال.

وحريّ بالتّأكيد في هذا الصّدد أنّ التعدّديّة ترتبط أساسا بدرجة تركيز وسائل الإعلام السّمعيّة البصريّة (concentration des médias).

وبالنّسبة لوسائل الإعلام، فإنّه هنالك ثلاثة أنواع للتّركيز الاقتصادي وهي كما يلي:

– التّركيز الأفقي (concentration horizontale): ويتمثّل في امتلاك مساهمات متقاطعة في رأس مال منشآت مختلفة من نفس الصّنف.

– التّركيز العمودي (concentration verticale): يتمثّل في اندماج منشآت الاتّصال السّمعي البصري مع شركات إنتاج وشركات توزيع.

– التّركيز القطري (concentration diagonale): يتمثّل في امتلاك مساهمات متقاطعة في رأس مال منشآت مختلفة لا تنشط في نفس القطاع أي من فئات مختلفة.

ويتمّ تحديد المساهمات المتقاطعة حسب طريقة البثّ وكذلك حسب نطاق البثّ.

ويخضع قطاع الاتّصال السّمعي البصري، باعتباره سوقا مرجعيّة، لأحكام القانون المتعلّق بالاتّصال السّمعي البصري وكذلك قانون المنافسة مع اختلاف الأهداف والغايات.

فالقانون المتعلّق بالاتّصال السّمعي البصري له غاية أساسيّة تتمثّل في ضمان تعدّديّة وسائل الإعلام من خلال منع تشكّل ما يعرف باحتكار الرّأي (monopole d'opinion)، في حين أنّ قانون المنافسة يهدف إلى ضمان السّير الطّبيعي لآليّات السّوق وتحديدا منع الإفراط في استغلال وضعيّة هيمنة اقتصاديّة ومنع التّحالفات النّاتجة عن عمليّات التّركيز الاقتصادي.

وبصفة عامّة، فإنّ تركيز وسائل الإعلام (concentration des médias) في مستوى السّوق المرجعيّة للاتّصال السّمعي البصري يتطلّب إعمال المقتضيات القانونيّة المتعلّقة بالاتّصال السّمعي البصري، إضافة إلى أحكام قانون المنافسة وذلك بصفة متكاملة ومتوازية بهدف ضمان التعدّديّة وحماية السّوق.

وبالاطّلاع على بعض التّجارب المقارنة[3]، فإنّه أمكن التوصّل إلى ما يلي:

– في ما يتعلّق بالتّركيز الأفقي:

في ألمانيا، يمكن لمنشآت الاتّصال السّمعي البصري إحداث عدد غير محدود من القنوات طالما أنّها لا تكون في وضعيّة هيمنة. وفي هذا الإطار تعتبر المنشأة في وضعيّة احتكار الرّأي عندما تستحوذ على ما نسبته 30 % من نسبة المشاهدة أو الاستماع (parts d'audience).

وفي إيطاليا، يمكن لمنشآت الاتّصال السّمعي البصري إحداث واستغلال قنوات إذاعيّة وتلفزيّة طالما أنّه لم يتمّ تجاوز نسبة تغطية في حدود 20 % من الشّبكات المستغلّة من قبل مختلف المنشآت، نسبة 25 % من جملة الإحداثات والقنوات المستغلّة، ونسبة 30 % من المداخيل الجمليّة المحقّقة في مستوى السّوق المرجعيّة.

أمّا بالنّسبة لفرنسا، فقد تمّ اعتماد قاعدة تتعلّق بطريقة احتساب المساهمة في رأس مال المنشأة كالآتي:

مثال: تملك المنشأة 20 % من رأس القناة عدد1، وتبعا لذلك يمكن لهذه المنشأة أن تمتلك نسبة أقلّ من 20 % في رأس مال القناة عدد 2 وهكذا تباعا بالنّسبة للقناة عدد 3 أو أكثر. كما أنّه لا يمكن

[3] « La télévision et la concentration des médias » : observatoire européen de l'audiovisuel.

لهذه المنشأة أن تمتلك مساهمات تتجاوز نسبة 25 % من رأس المال الجملي للمؤسّسات النّاشطة في القطاع.

– في ما يتعلّق بالتّركيز العمودي:

في ألمانيا، يتمّ اعتبار منشآت الاتّصال السّمعي البصري في وضعيّة احتكار الرّأي عندما تكون في وضعيّة هيمنة اقتصاديّة على معنى قانون المنافسة أو عندما تستحوذ على ما نسبته 30 % من نسب المشاهدة والاستماع.

وفي إيطاليا، يتمّ أيضا اعتماد مقتضيات قانون المنافسة في ما يتعلّق بوضعيّة الهيمنة وعمليّات التّركيز الاقتصادي.

بينما في فرنسا، فإنّه يشترط أن تنشط منشأتين على الأقلّ على مستوى السّوق المرجعيّة.

– في ما يتعلّق بالتّركيز القطري:

في ألمانيا، يتمّ اعتبار منشآت الاتّصال السّمعي البصري في وضعيّة احتكار الرّأي عندما تكون في وضعيّة هيمنة اقتصاديّة على معنى قانون المنافسة أو عندما تستحوذ على ما نسبته 30 % من نسب المشاهدة والاستماع.

وفي إيطاليا، يمكن لمنشآت الاتّصال السّمعي البصري إحداث واستغلال قنوات إذاعيّة وتلفزيّة في حدود ما نسبته 25 % من جملة القنوات المحدثة والمستغلّة.

بينما في فرنسا، فإنّه لا يمكن لمنشآت الاتّصال السّمعي البصري استغلال أكثر من اثنتين من المؤسّسات التّالية:

- ❖ مؤسّسة خدمات بثّ تلفزي بالاعتماد على الانتقال الهرتزي الأرضي.
- ❖ مؤسّسة خدمات بثّ تلفزي بالاعتماد على الانتقال الهرتزي الأرضي.
- ❖ موزّع خدمات أو أكثر في منطقة النّشاط.
- ❖ يوميّة أو أكثر تتعلّق بالأخبار السّياسيّة والعامّة.

وتبعا لكلّ ما سبق بيانه، فإنّه يقترح عدم اعتماد التّحجير العام في ما يتعلّق بإحداث واستغلال القنوات الإذاعيّة والتّلفزيّة، مقابل تدعيم حرّية الاستثمار في قطاع الاتّصال السّمعي البصري، مع وضع الآليّات والمعايير المتعلّقة بتركيز وسائل الإعلام (concentration des médias) الضّامنة لتعدّديّة المشهد السّمعي البصري، وذلك من خلال الاستئناس بالتّجارب المقارنة، إضافة إلى تفعيل حرّية نقل ملكيّة المساهمات في رأس المال (libre circulation des capitaux). ويتنزّل كلّ ذلك في اتّجاه تفعيل

الدّور التّعديلي للهيئة والذي يجب أن يتعلّق بمنع التّركيز بمختلف أنواعه على مستوى السّوق المرجعيّة للاتّصال السّمعي البصري.

5.2.بخصوص موارد المنشآت العموميّة للاتّصال السّمعي البصري:

نصّ الفصل 65 من مشروع القانون الرّاهن على أنّ موارد المنشآت العموميّة للاتّصال السّمعي البصري تتمثّل في جملة من المداخيل من بينها المعلوم المضمّن بفواتير الكهرباء والغاز.

ويصنّف هذا النّوع من المعاليم ضمن خانة المساعدات العموميّة (aides publiques) التي تهدف إلى دعم المؤسّسات والمنشآت العموميّة، كما هو الحال بالنّسبة لمنشأتي الإذاعة والتّلفزة.

ويتعارض هذا التمشّي مع مبدأ الحياد التّنافسي (la neutralité concurrentielle) الذي يقتضي أن تمارس المؤسّسات العموميّة والمؤسّسات الخاصّة نشاطها طبقا لقاعدتي الشّفافيّة (transparence) وعدم التّمييز (non discrimination).

وفي هذا الإطار، يرى المجلس أنّ المساعدات العموميّة بمختلف أشكالها (الإعفاء الضّريبي، المعاليم، المساعدة الماليّة المباشرة، دعم المنتوجات، المساعدة القطاعيّة،...) تؤدّي إلى الإخلال بقواعد المنافسة وتمثّل في كثير من الأحيان حاجزا لدخول المؤسّسات الجديدة إلى السّوق.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 23 أكتوبر 2020 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة نائبيه الأوّل والثّاني السيّد محمّد العيّادي والسيّدة فتحيّة حمّاد والسيّدة والسّادة سندس بالشّيخ والخموسي بوعبيدي ومحمّد شكري رجب وعصام اليحياوي، وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد الشّيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السّماتي.

الرّئيس